[142] قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد ا بن جعفر قال: حدثنا أبو هاشم قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: (إذا خرج القائم أمر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد). فقلت في نفسي: لاي معنى هذا ؟ فأقبل علي وقال: (معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة) (1). وبهذا الاسناد، عن أبي هاشم قال: سأل ألفهفكي أبا محمد: ما بال المرأة المسكينة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال: (إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة (2)، إنما ذلك على الجال). فقلت في نفسي: قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد ا عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب، فأقبل أبو محمد علي فقال: (نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منا واحد، إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا، وأولنا وآخرنا في العلم والامر سواء، ولرسول ا وأمير المؤمنين صلوات ا عليهما فضلهما) (3). وبهذا الاسناد، عن أبي هاشم قال: كتب إليه - يعني أبا محمد عليه

_____ 2: = 437 و 439 ودون ذيله في: كشف الغمة 2: 432 كا ثاقب المناقب: 577 / 526، الفصول المهمة: 286، ونقله المجلسي في بحار الانوار 50: 254 / 10. (1) الغيبة للطوسي: 206 / 175، إثبات الوصيه للمسعودي: 215، الخرائج والجرائح 1: 453 / 39، مناقب ابن شهرآشوب 4: 437،، كشف الغمة 2: 418، ونقله المجلسي في بحار الانوار 50: 205 / 3. (2) المعقلة: الدية. (النهاية 2: 279). (3) الكافي 7: 85 / 2، التهذيب 9:، 274 / 992، الخرائج وا لجرائح 2: 685 / 5، مناقب ابن شهرآشوب 4: 437، كشف الغمة 2: 420، ونقله المجلسي في بحار الانوار 50: 255 / 11. (*)
